الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات
الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: الرقم: ب ت ع ٥٤٩
Date: التاريخ: ٢٠٢٢/١/١٦

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع الحكومي - الحائر الشمالي

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ – تشرين الأول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ – تشرين الأول ٢٠٢٥م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٧) المجلد السادس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	فاعلية تنشيط المعرفة السابقة والمكتسبة في التحصيل واكتساب المفاهيم في مادة الاجتماعيات لدى تلميذات الصف الخامس الابتدائي	أ. م. د. كاظم عبدالسادة جودة	١٠
٢	نقض تناوب حروف الجرّ في التعبير القرآنيّ معنى(الاستعلاء) أُنموذجاً	أ.د. جنان ناظم حميد	٢٢
٣	الفكر المعتزلي والاشكال التفسيري لآيات القرآن الكريم – عرض وتحليل–	م. د. سفانة طارق إبراهيم	٣٤
٤	الوظائف الدينية لعلماء المدينة المنورة في عصر المماليك(٦٤٨–٩٢٣هـ/١٢٥٠–١٥١٧م)	م. د. بان صاحب حسن	٤٦
٥	التبني والكفالة بين النص وملاك المصلحة «دراسة فقهية مقارنة لرعاية فاقدي الأبوة»	م. د. مصطفى زكي يحيى	٦٦
٦	أُسس الحوار العقدي مع غير المسلمين	م. د. عماد محسن حمدي	٨٤
٧	محمد عبده أهمية ورسالة التوحيد في الخطاب الاصلاحي الكلامي	م. د. أفراح رمضان شمة	٩٦
٨	الصحابي أبانُ بْن سَعِيد بْن العاص القُرَشِيّ وجهوده في عهد الرسالة والخلافة الراشدة	م. د. ناظم ناجي حماد الدليمي	١٠٨
٩	قراءة عقدية في نفي المعيار العقلي للحسن والقبح للأشاعرة	م.د مهند شوقي صبري	١٣٢
١٠	حكم الصلاة في الأماكن المختلطة الجامعات، الطائرات، المستشفيات دراسة فقهية مقارنة	م. د. أحمد خضير جاسم	١٤٤
١١	فعالية التسويق التفاعلي ودورها في التغلب على معوقات التسويق الإلكتروني: دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في مجموعة مختارة من التسوق في مدينة ديالى	م. د. فتاح خلف فهد الباحثة: زمن عبدالله أدهم الباحثة: وسن رحيم كريم	١٥٦
١٢	حقوق الأم في الديانة المسيحية	نبأ عبد العزيز شاكر رجب أ.م. د. حليم عباس عبيد عباس	١٨٠
١٣	ملكة نساء العالم القرخانية ودورها في الدولة السلجوقية والخلافة العباسية «٤٥٦–٤٨٧هـ/١٠٦٣ – ١٠٩٤م»	الباحثة. عائشة امين عبد الله م.د. اسراء باسم محمد عباس م.م. نداء محمد حمادي	١٩٦
١٤	معوقات استخدام إستراتيجية العليم الخماسية (5E's) في تدريس مادة الحاسوب للصف الرابع الاعدادي من وجهة نظر المدرسين	م. أمل حسين علي	٢٠٦
١٥	الهندسة النفسية وعلاقتها بالوسواس القهري لدى طلبة الإعدادية	م. مها صبري سالم الكناني	٢٢٠
١٦	تحليل كفاءة الخدمات التعليمية في قضاء راوه في محافظة الانبار	م. م. نور ياسين بديوي الراوي	٢٤٢
١٧	دور الأميرة زينب بنت الخليفة يوسف بن عبد المؤمن في الحياة الثقافية والسياسية للدولة الموحدية	م. م. دنيا رياض نون	٢٥٦
١٨	عجم محمد وولاية بغداد	م. م. جواد كاظم جواد	٢٦٤
١٩	التحديات القانونية الدولية للحد من اضرار النفايات الالكترونية دراسة في ضوء اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩م.	م. م. حيدر حسين عزيز	٢٧٤
٢٠	آثار انقطاع المرافعة في القانون العراقي	م. م. معصومة غالي فليح الكناني	٢٩٤
٢١	المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جرائم الفساد المالي	م. م. نداء محمد عصفور	٣٠٦
٢٢	فاعلية أنموذج Gordon في تحصيل طلبة قسم التربية الفنية في مادة الخط العربي وتنمية عمليات العلم لديهم	الباحثة: ملتقى ناصر جبار	٣١٨
٢٣	التنظيم القانوني لمخاطر الذكاء الاصطناعي في الإدارة العامة (دراسة مقارنة)	م.م.سيف علي عبد الساده م.م. محمد رعد عمر	٣٣٢
٢٤	الصمت في الشعر العراقي المعاصر	م. م. زهراء صلاح سالم عبود	٣٤٢
٢٥	المساعدات العسكرية الأميركية للبرازيل ابان حكومة الرئيس جوسيلينو تشيك«١٩٥٦–١٩٦١»	م. د. أمل محمد عبد الله	٣٥٦

محتوى العدد (١٧) المجلد السادس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٦	الشخصية الحسودة وعلاقته بالحسرة الوجودية لدى طلبة كلية التربية الأساسية جامعة ديالى	م. م. ابتسام عباس ياسين	٣٧٠
٢٧	مصطلح الايمان بين التفسير الكبير وتفسير الميزان دراسة تحليلية مقارنه	م.م. عماد مزبان شيحان المعموري	٣٨٤
٢٨	دور منظمات المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنةفي المجتمع العراقي «مقال مراجعة»	أ.د. بشرى محمود صالح مراجعة: م. م. نور مشتاق حسن	٤٠٤
٢٩	التعهد بنقل ملكية عقار	م. م. سمارة صابر بدر م.م. فاروق ريسان عطية	٤٠٨
٣٠	تحليل أثر بعض مؤشرات الاستدامة المالية في الاقتصاد العراقي للفترة ٢٠٠٤ – ٢٠٢٣	م. م. هشام علاوي ابراهيم	٤١٨
٣١	انتشار اضطرابات القلق والاكتئاب بين الشباب في العراق وعلاقته بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية عينة من شباب محافظة ذي قار أنموذجاً	م. م. غسان عدنان سعد	٤٣٤
٣٢	An Assessment of the EFL In-service Teacher Training Course: A Theoretical and Field Study	Ajwad Thamir Abood	٤٤٤
٣٣	Morphological Typology and Syntactic Variation: A Review of Correlation and Implications	Lect. Ali Hassan Jasim	٤٥٢
٣٤	الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية	م. م. علي زيدان قاسم الماجدي	٤٨٢
٣٥	أثر إستراتيجيةُ التعلُّم القائم على المشروعات في تدريس مادة الصوت على تحصيل طلاب المرحلة الأولى في جامعة سومر	الباحث. أحمد الطيف طعمة عزيز	٥٠٤
٣٦	دور التشريعات القانونية في تبني الحصانة الدبلوماسية في حل الأزمات	م. م. محمد فاضل جويد	٥٢٢
٣٧	النبي داود(عليه السلام) وانجازاته السياسية والعسكرية والاقتصادية في بناء دولته	م. د. جواد كاظم جاسم اللباحي	٥٣٠
٣٨	Investigating the Relationship Between Methodological Choices and Learners' Cognitive, Affective,and Behavioral	Assistant lecturer. Salwan Adnan Ahmed Assistant lecturer. Suha Okab Sarhan	٥٤٦
٣٩	أمنيات أهل النار يوم القيامة في القرآن الكريم دراسة موضوعية	أ.م. د. محمود عربي سلمان	٥٧٠
٤٠	علاقة الربط والارتباط بالقوانين الخاصة برئيس مجلس النواب العراقي ونائبيه	الباحثة: نور علي برهان أ. م. د. هديل حسن عباس	٥٨٢

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

التبني والكفالة بين النص وملاك المصلحة
«دراسة فقهية مقارنة لرعاية فاقدي الأبوة»

م. د. مصطفى زكي يحيى
مديرية الوقف الشيعي في ميسان/ وحدة البحوث والدراسات

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

المستخلص:

البحث تناول موضوع التبني والكفالة بما جاءت به النصوص وما احتواه ملاك المصلحة، في إطار دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية، حيث يعالج الإشكالية المتمثلة في كيفية التوفيق بين المنع الشرعي للتبني بمعناه الجاهلي الذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وبين الحاجة الاجتماعية والإنسانية إلى رعاية الأطفال فاقدي العائل، وافترض البحث حلاً يكمن بالأخذ بمؤدى الكفالة، مع تنظيمه من قبل الحاكم الشرعي ضمن ضوابط تحقق المصلحة العامة، والبحث تنبع أهميته من كونه يسعى إلى التوفيق بين النص والمصلحة، ويستجيب للمتغيرات الاجتماعية المعاصرة، وقد اعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن باستقراء النصوص القرآنية والحديثية، وتحليل آراء فقهاء الإمامية وأهل السنة، ومقارنتها ضمن إطار فقهي يستحضر المصلحة الاجتماعية، وتوصل البحث إلى أن التبني الكامل باطل شرعًا لقيام الدليل القطعي على تحريمه، وأن التبني الجزئي القائم على الرعاية والكفالة بإذن الحاكم الشرعي مشروع وراجح لما فيه من تحقيق للمصلحة العامة وصيانة للطفل من الضياع، وأن المصلحة الاجتماعية تمثل أساسًا معتبرًا في التشريع الإسلامي ضمن الأحكام الحكومية التي يدور الحكم فيها مدار المصلحة وجودًا وعدمًا، وأن الجمع بين النص والمصلحة وفق فقه الموازنات والمقاصد يوفر إطارًا شرعيًا متكاملًا يحقق العدالة الاجتماعية ويحفظ هوية المجتمع الإسلامية في معالجة قضايا النسب والرعاية.

الكلمات المفتاحية: التبني، الكفالة، المصلحة الشرعية، حفظ النسب، الولاية الشرعية.

Abstract:

This study examines adoption (tabanni) and guardianship (kafalah) within the framework of revealed texts and the principle of maslahah (public welfare), adopting a comparative jurisprudential approach among Islamic schools of law. It explores the tension between the Shar'i prohibition of adoption in its pre-Islamic sense–which confuses lineages–and the social necessity of caring for children deprived of parental protection. The research argues that the legitimate Shar'i alternative is the system of kafalah, to be organized under the supervision of the legitimate authority (al-hakim al-shar'i) within legal parameters preserving both lineage and public welfare. Utilizing an analytical-comparative method, it draws upon Qur'anic and Prophetic evidence and the opinions of Imami (Shi'i) and Sunni jurists, interpreted through the doctrines of maslahah and maqasid al-shari'ah (higher objectives). The study concludes that complete adoption (tabanni tamm) is invalid due to definitive textual prohibition, while partial adoption limited to lawful guardianship and care–authorized by the Shar'i ruler–is permissible and praiseworthy. It further establishes that social maslahah functions as a foundational basis for governmental rulings, enabling the integration of textual injunctions and rational welfare considerations in achieving social justice and preserving Islamic identity.

Keywords: Adoption (Tabanni), Guardianship (Kafalah), Shar'i Welfare (Maslahah Shar'iyyah), Preservation of Lineage (Hifz al-Nasab), Legitimate Authority (al-Wilayah al-Shar'iyyah).

المقدمة:

هذا وإن من القضايا والمشكلات المطروحة في عصرنا الحاضر وجود أطفال مشردين أو أبناء لهم آباء وأمهات وأجداد من جهة الأب ما زالوا على قيد الحياة، ولكنهم –لأسباب مختلفة– لا يرغبون في رعاية أولادهم أو تحمل مسؤوليتهم، أو إن بعض الآباء والأمهات بسبب الإدمان أو السجن الطويل أو غير ذلك من العلل، يفقدون الأهلية لحضانة أولادهم، وقد أقرّت المحكمة حكم إسقاط ولايتهم ومسؤوليتهم عن رعاية أولادهم، وأحيانًا يقوم الوالدان الشرعيان أو الطبيعيان بتسليم الطفل إلى الراغبين في الكفالة، إما بدوافع خيرة وإنسانية لحل مشكلة عاطفية، وإما –للأسف الشديد– بطريق غير قانوني، من خلال بيع الرضع أحيانًا.

لذلك تعد مسألة التبني في الفقه الإسلامي من الموضوعات الدقيقة ذات الامتدادات الاجتماعية والإنسانية الواسعة، إذ نشأت في أصلها من عادة جاهلية كانت تقضي بإلحاق الابن المتبنى بالأسرة التي تبنته في النسب والميراث وسائر الأحكام، وهو ما جاء الإسلام لإبطاله في قوله تعالى: (...وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ... ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ)،(١) وقد شكل هذا النص الشرعي أساسًا في تحريم التبني بمعناه الجاهلي، مع إقرار الإسلام بديلًا مشروعًا هو نظام الكفالة والرعاية، الذي يحقق المقاصد الإنسانية دون أن يخل بالثوابت العقدية وحفظ الأنساب.

هذا وإن تاريخ حياة المجتمعات البشرية، وعلى مرّ العصور قد أولوا –من منطلق الروابط الإنسانية العميقة وروح الإحسان– عنايةً خاصةً بالأطفال اليتامى أو أولئك الذين حرموا من الرعاية السليمة، فجاءت التعاليم الرفيعة للدين الإسلامي الحنيف لتؤكد تأكيدًا بالغًا على رعاية شؤون الأيتام والعناية بهم عناية استثنائية.

فإن الطفل إن لم يرعى ويتكفل ممن هو مؤهل لذلك ظل محروماً من التربية الصحيحة، فإنه في المستقبل –بعد بلوغه مرحلة المراهقة أو الشباب– سيحدث مشكلات كثيرة للعقد التي تحملها وتعبئة نفسه بها، وبذلك نلاحظ تزداد معدلات الانحراف والجريمة في المجتمعات بتزايد أمثال هذه النماذج مع عدم توفر الرعاية المجتمعية لهم.

مشكلة البحث تتجلى في التوتر القائم بين المنع الشرعي للتبني الكامل وما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، وبين الحاجة الاجتماعية والإنسانية الملحة لرعاية الأطفال اليتامى أو فاقدي العائل، خصوصًا في ظل المستجدات المعاصرة كوجود أسر محرومة من الإنجاب أو أطفال مجهولي النسب بحاجة إلى الرعاية، الأمر الذي يطرح سؤالًا محوريًا: كيف يمكن التوفيق بين النص الشرعي ومبدأ المصلحة في معالجة قضايا التبني والرعاية في العصر الحديث؟ ويمكن أن تكون الحلول تأتي من خلال تعيين أولياء لهم ضمن الأطر الشرعية، وتأسيس نظام التبني والكفالة المنظم قانوناً بما ينسجم مع المبادئ الشرعية، ووفق مراعاة المصالح الاجتماعية، لأمكن القول بمنع المجتمع شر هذه الارهاصات الخطرة.

تنبع أهمية البحث من كونه يسعى إلى إعادة قراءة الحكم الفقهي للتبني في ضوء مقاصد وملاكات التشريع ومبدأ المصلحة الاجتماعية، بما يعزز التكافل الإنساني ويصون هوية المجتمع الإسلامي من الانحراف التشريعي، فضلًا عن كونه يقدّم معالجة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية في قضايا النسب والكفالة والإرث والولاية، مما يسهم في تطوير رؤية تشريعية متوازنة يمكن الإفادة منها في التشريعات المدنية الحديثة.

أما أهداف البحث فتتمثل في:

١ . بيان الحكم الفقهي للتبني في ضوء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء.

٢ . تحليل دور المصلحة في استنباط الأحكام المتصلة بالرعاية والكفالة.

٣ . المقارنة بين المذاهب الإسلامية في معالجة قضايا النسب والحرمية والإرث.

٤ . تقديم رؤية فقهية تطبيقية لتنظيم الكفالة بما ينسجم مع مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع الاجتماعي.

واعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تتبع النصوص القرآنية والحديثية، ودراسة آراء فقهاء الإمامية وأهل السنة، وتحليلها ضمن إطار فقهي يوازن بين النص والمصلحة، مع توظيف المنهج الوصفي في استقراء النظم

القانونية والاجتماعية المعاصرة، لبيان مدى توافقها مع المبادئ الإسلامية في تنظيم الرعاية والكفالة.

المصلحة في التشريع الإسلامي وأثرها في استنباط الأحكام

في هذا المقام نسعى إلى بيان أن الفقه قائم على ملاكات الأحكام، وأن المصلحة عنصر جوهري في الاجتهاد التطبيقي، مع إبراز موقعها في الأحكام الولائية والاجتماعية، ونتناول فيه الأساس الفقهي والفلسفي لعلاقة النص بالمصلحة، ليتضمن المحاور الآتية:

صلة الفقه بالمصالح والمفاسد

إن العلاقة بين الفقه وأحكامه التكليفية أو الوضعية وبين المصالح والمفاسد تعد من المسائل الجوهرية في اطروحة الفقه الإسلامي، من جهة أن لها أثراً محورياً في استنباط الأحكام من أصولها وموازينها.

ففي الفقه الإمامي، يعبر عن ذلك بعبارة: «ابتناء الأحكام الشرعية على المصالح والمفاسد في متعلقاتها»،(٢) بينما في فقه أهل السنة يعرف بمصطلحات مثل «المصالح المرسلة»،(٣) وهو موضوع ذو أهمية مضاعفة.

لقد أفتى فقهاء الشيعة والسنة منذ الصدر الأول للإسلام في شتى القضايا الاجتماعية بما تقتضيه المصلحة، وهذه المصلحة تختلف عن المصلحة الأولى التي شرع الله الأحكام على أساسها لعباده، والنصوص الإسلامية من القرآن والسنة تمنح المصلحة – ولا سيما في التشريعات الاجتماعية – منزلةً عالية، حتى يمكن القول: إن الإسلام دين المصلحة، يأخذ في أحكامه بمصالح الإنسان الدنيوية والأخروية معًا، لذلك فإن أعظم ثمرة لنزعة الإسلام المصلحية أن أحكامه تتبع المصالح والمفاسد في متعلقاتها؛ ومتى ما انتفت المصلحة أو تبدلت، تبدل الحكم معها.(٤)

المصلحة الاجتماعية في الفقه الإسلامي

والكلام حول المصالح الاجتماعية فهي مطالب الناس واحتياجاتهم وما يقتضيه العيش الجماعي في المجتمع المتحضر، وهي تتخذ مستندًا تشريعيًا معتبرًا، وقد تشمل – في بعض الأحيان – أنواعًا أخرى من المصالح الداخلة في تصنيفات متعددة.(٥)

وفي هذا المقال يعتني الباحثون بالبحث في المصلحة العامة أو الاجتماعية، تلك التي تعد في الغالب ميزانًا ومعيارًا للأحكام الحكومية في الدولة الإسلامية، وذلك لأن العوامل الاجتماعية واحتياجات المجتمعات إلى ما يحفظ حياة الناس ويقيم شؤونهم قد وسعت من مكانة المصلحة الاجتماعية في الفقه، ومن دورها في التشريع وسن القوانين.

وإن من القواعد التي وردت في مصادر الفقه السني في باب المصلحة هو ما قرره الإمام الشافعي، حيث قالوا: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة».(٦) لذلك فإن جزء كبير من الكتب التي ألفت في الفقه السني – والمعروفة باسم «كتب الأحكام السلطانية» – إنما وضع لبيان ذلك الصنف من الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان، وتقوم على قاعدة المصالح المرسلة.(٧)

والمصلحة المقصودة في هذا المقام ليست بالضرورة ثابتة على مر الزمن أو غير قابلة للتغير، ولذا يعبر عن تلك الأحكام والقرارات التي تبنى عليها بعبارة «الأحكام مادامت المصلحة»؛ أي الأحكام التي تدوم بدوام المصلحة وتزول بزوالها، فمتى تغيرت المصلحة –بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة– تغير الحكم تبعًا لها.(٨)

ونلاحظ إن الشهيد الثاني عند بحثه في مسألة ولاية الحاكم وحقه في التصرف، يصرح بأن تصرفات ولي الأمر مشروطة برعاية الغبطة والمصلحة، فيقول: «تصرفات الولي منوطة بالغبطة»،(٩) إن الغبطة –تأتي من باب حفظ أموال المولى عليه– أن لا يقوم الولي بعمل يسبب الفساد في مال المولى عليه، أما تحصيل النفع له في تصرفاته فليس واجبًا بالضرورة، والنصوص جاءت على أن القيم يجب أن يراعي مصلحة المحجور عليه، وإن رعاية المصلحة لا تعني تحصيل النفع، بقدر أن لا يتصرف الولي في مال المحجور تصرفًا يؤدي إلى فساده أو تبديده، كما وإن الشهيد الثاني لا يرى ولاية الولي أنها مطلقة كولاية المالك على ملكه؛ بل يراها مقيدة بالحاجة والمصلحة، فيقول: «بل هي منوطة بالحاجة والمصلحة».(١٠)

وكذلك يبين أن ولاية الأب، والوصي، والمتولي على الوقف أو القاصر، كلها مشروطة أيضاً برعاية الغبطة والمصلحة المترتبة على المولى عليه.

ولقد استقر مفهوم المصلحة في مؤلفات الإمام الغزالي ضمن معناه الحقوقي الكامل، وتحددت ضوابط تطبيقه في الفقه تحديدًا واضحًا، فقد جاء في نظر الغزالي، تعد المصلحة –بمعناها الواسع– الغاية النهائية للشريعة، وهو يرى –شأنه شأن الشهيد الثاني– وإن الغرض الأسمى من جميع المسائل الفقهية هو حفظ المقاصد الخمسة، وهي: حفظ النفس، والعقل، والدين، والنسب، والمال فكل ما يعزز هذه المقاصد الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يهدمها أو يعارضها فهو مفسدة.(١١) كما يرى الغزالي أن المصلحة متغيرة، فإذا انتفى موضوعها سقط حكمها عن الاعتبار.

المصلحة في إدارة شؤون المجتمع

إن تطبيق المصلحة يظهر بجلاء في مجال إدارة المجتمع، وفي سن الأحكام والقوانين التي يضعها الحاكم الإسلامي لإدارة الدولة، ويطلق على هذه التشريعات عنوان « الأحكام الحكومية «، وقد وضعت تعاريف عدة لمفهوم الحكم الحكومي، منها: إن الحكم الحكومي هو الحكم الذي يقرره ولي أمر المجتمع، استنادًا إلى الضوابط المقررة، وفقًا للمصالح العامة.(١٢)

حيث تدور الأحكام الحكومية حول محور مصالح الإسلام والمسلمين، وبعبارة أخرى: إن القوانين المستندة إلى الأحكام الحكومية تتصل بالمصالح العامة وبمصالح العالم الإسلامي، وتبحث حصريًا في المجال الاجتماعي.

أما الأمور العبادية، فمادامت تندرج ضمن النطاق الفردي ولا يترتب عليها اقتضاء اجتماعي، فهي خارجة عن نطاق الأحكام الحكومية.

طبيعة المصلحة في الأحكام الحكومية

إن الفرق بين الأحكام الحكومية والأحكام الأولية هو أن الأحكام الحكومية لا تتصف بالديمومة والثبات، فالحاكم الإسلامي يصدرها في ضوء ولايته الشرعية المفوضة إليه من قبل الشارع، فمن جهة يمارس الحاكم حاكميته بوصفها جعلًا شرعيًا أصيلًا، ومن جهة أخرى كون الأحكام التي يصدرها في نطاق ولايته تعد أحكامًا حكومية، ولذلك يستفاد من أدلة ولاية الفقيه أن الاختصاصات التي كانت للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، باعتبارهم أولياء أمر المسلمين، قد أعطيت للفقيه الجامع للشرائط الذي يتولى أمر الأمة والقيادة.

ونظراً لكون موضوع الحكم الحكومي هو المصلحة الاجتماعية، وجب على الحاكم غير المعصوم أن يستعين بالخبراء الأمناء وأهل الاختصاص لتشخيص مصالح المجتمع الإسلامي ضمن حدود الشريعة، ثم يصدر الحكم الحكومي بناءً على ذلك، إذن فإن الحاكم الإسلامي يتصرف على أساس العدل ومصلحة الأمة، ويؤمن في قراراته بمبدأ المشورة مع أهل الخبرة والرأي، ويتحاشى الاستبداد بالرأي أو الانفراد في الحكم.(١٣)

وعليه فإن الأحكام الحكومية هي مجموعة الأوامر والأنظمة التي يصدرها الحاكم الإسلامي بغية إدارة شؤون المجتمع إدارة صحيحة، وفيها تحقيق للمصالح الاجتماعية، أو تطبيق الأحكام والحدود الإلهية، حيث اعتبر الإمام الخميني الأحكام الحكومية أحكامًا شرعية تامة؛ بل ذهب إلى أبعد من ذلك، فرأى أنها أحكام أولية شرعية تتقدم على سائر الأحكام الأولية عند تزاحم المصالح.(١٤)

لذلك يستفاد مما ذكر بأن المصلحة تمتلك مكانة مستقلة وذات عنوان خاص بها، ولا تدرج تحت أي من عنواني الأحكام الأولية أو الثانوية؛ بل هي تتجلى في مجال الأحكام الحكومية.(١٥)

وعلى أساس هذا النمط الذي يفهم من أن المصلحة تمتلك مكانة مستقلة، فإنه يبرز المعيار الأساس للأحكام الحكومية والقرارات الإدارية والسياسية، ليتحتم القول بأن صدور الأحكام الحكومية وتنفيذها منوط بالمصلحة؛ بل إن التدبير المصلحي شرط في جواز إصدار هذه الأحكام، وهذه المصلحة هي: كل ما يعد نفعًا دنيويًا أو أخرويًا للمجتمع، أو يجمع بين النفعين، على أن يكون منسجمًا مع مقاصد الدين وأهدافه العليا.

ومما تقدم يظهر أن مبدأ المصلحة يشكل ركيزة أساسية في التشريع والإدارة الإسلامية، إذ يُعتمد عليه في تنظيم شؤون الأمة وتحقيق مقاصد وملاكات الشريعة في مختلف المجالات الاجتماعية والإنسانية، لذا تعد دراسة الموضوعات ذات البعد الإنساني والاجتماعي من قبيل: مسألة التبني، كونها تندرج ضمن الإطار العام للمصلحة الشرعية التي تستهدف حفظ كرامة الإنسان وصيانة حقوقه، ليمكن حماية الأفراد الضعفاء، مع تنظيم العلاقات الاجتماعية بما ينسجم مع روح الشريعة وأهدافها الكلية في بناء مجتمع متكافل تسوده العدالة والرحمة.

التبني في ضوء النصوص الشرعية والفقه المقارن

والكلام في المقام يأتي بإجراء مقارنة بين الموقفين الفقهيين لفقهاء الإمامية والسنة، مع إبراز أن النصوص القرآنية والروائية منعت إلحاق النسب بالتبني، مع الإبقاء على مشروعية الرعاية والكفالة من باب الإحسان، فهنا تدرس الأصول النصية لمفهوم التبني مع موقف الفقهاء منه، ضمن محاور وهي:

التبني في فقه المذاهب الإسلامية

لقد تناول الفقهاء المسلمون مسألة التبني في أثناء تفسيرهم للآيات من سورة الأحزاب التي تتعلق بتبني زيد بن حارثة، وبزواج النبي صلى الله عليه وآله من مطلقة زيد، وقد اتفقوا جميعًا تقريبًا على منهج واحد في تعريف التبني، حتى يمكن القول إنه لا يوجد اختلاف جوهري بينهم في حقيقته، وفيما يأتي بعض التعريفات التي وردت في المصادر الفقهية المختلفة:

أ) قال الشيخ الطوسي التبني هو: «جعل الجاعل ابن غيره يقوم مقام ابنه الذي يصح أن يكون ولدًا له»، إذا كان ممن تتوافر فيه الأهلية للإنجاب.(١٦)

ب) وقال القرطبي في تفسيره لكلمة « دعي »: «الدعي وهو الذي يدعى ابنا لغير أبيه أو يدعي غير أبيه»، الدعي مرادف للقيط، وهو من نسب إلى غير أبيه الحقيقي.(١٧)

ج) وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية يعرف التبني: أن يتخذ شخص –أسواء كان هو معروف النسب أو مجهولاً– ولد غيره ابناً له، فيلحقه بنسبه، ويعامله معاملة الابن الحقيقي في الحقوق والإرث، وهو أمر كان شائعاً في الجاهلية، إذ كان أحدهم يتبنى الرجل بأن يجعله كمولوده، بحيث يدعوه الناس وينسبه إليه، فيرثه ميراث الأبناء، واستعمال لفظ «الادعاء» بمعنى التبني، فيقال: قد ادعى فلان فلانًا، أي تبناه، ومنه سمي المتبنى «الدّعي»، وقال تعالى: (وما جعل أدعياءكم أبناءكم)، لأن المتبنى لا يكون ابناً حقيقياً لمن تبناه.(١٨)

د) وقيل إن التبني هو: أن يدعي شخص –بغير بينة أو دليل– أن ولد غيره هو كولده الذي من صلبه الحقيقي، فسواء أكان هذا مجهول النسب مثل «اللقيط»، أم أنه معروف النسب مثل «اليتيم».(١٩)

لذلك فإن الأساس الأصيل في مسألة التبني هو حق الإنسان في الحياة والوجود، فإذا عجز الإنسان –بسبب صغره أو جنونه أو أي سبب آخر– عن الدفاع عن حقه في الحياة، وجب على الآخرين –من باب حفظ النفس– أن يقوموا بالدفاع عنه بذلك الحق، وقد جاءت النصوص الفقهية في مواضع متعددة لتبين اهتمام الشريعة بالطفل حتى في مرحلة كونه جنين؛ فقد حرم الشرع الإجهاض وعده جريمة موجبة للعقوبة.(٢٠)

وكذلك الحال فيما إذا قام شخص بترك طفل لا يستطيع حماية نفسه في صحراء أو مكان خال من الناس، فمات الطفل نتيجة ذلك، فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بالقصاص.(٢١)

حيث إن صون الحياة من الفرائض الإلهية العظمى، وواجب حفظ الحياة موجه لكل مسلم مكلف شرعًا وعقلًا بالدفاع عن حياة من يتهدده الخطر، وفي هذا نجد النصوص الفقهية تؤكد على أن حماية الطفل الملقى ورعايته، هو إنقاذ للنفس المحترمة من الهلاك، وهذا واجب شرعي وعقلي لا يسع المسلم تركه.(٢٢)

واجب الدفاع عن حياة الآخرين في الفقه الإسلامي

تعرض الفقهاء إلى أنه يجب على كل مسلم –بالإضافة إلى حفظ حياته– أن يدافع عن حياة غيره من البشر إذا

كانت في خطر، سواء كان ذلك الغير طفلًا أو بالغًا، كما في حالة إنقاذ الغريق، فقد نص الفقهاء على أن إنقاذه، أو إنقاذ أي نفس محترمة تتعرض للهلاك، واجب شرعًا.(٢٣)

فإذا التقط شخص طفلًا ملقى على قارعة الطريق، فلا يحق له بعد ذلك أن يتركه أو يعيده إلى الموضع الذي وجده فيه، لأن تركه ثانيةً يعرض حياة الطفل اللقيط للهلاك والتلف، فإن الحاكم الشرعي يلزم هذا الملتقط بقبول الطفل ورعايته وحمايته، وفي الحقيقة، يعد ترك الطفل بعد التقاطه عملًا محرمًا على الملتقط.(٢٤)

التبني لا يثبت نسب الطفل اللقيط أو اليتيم

من خلال المعنى اللغوي للتبني وهو أن يتخذ الإنسان ولد غيره ولدًا له، كما في قولهم: «تبنى فلان فلانًا، أي اتخذه ولدًا»،(٢٥) وهذا المعنى اللغوي هو المقصود نفسه عند الفقهاء في الاصطلاح الفقهي الإسلامي، أي أن يتبنى شخص ولد غيره ويدعي —من غير بينة أو دليل— بأن هذا الولد كولده الصلبي الحقيقي، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الولد مجهول النسب كاللقيط، أو معلوم النسب كاليتيم.

في عصر الجاهلية كان من يتبنى ولدًا يجعله بمنزلة ابنه الحقيقي، فينسب إليه، ويرث منه كما يرث سائر أولاده الصلبيين، غير أن الإسلام ألغى هذه السنة الباطلة وأبطل حكمها، ويستفاد من إطلاقات الفقهاء وتصريحاتهم في أبواب الفقه المختلفة أنه لا خلاف بينهم في حرمة التبني وعدم ثبوت النسب بسببه، وكذلك الحال في باب الإقرار بالنسب، إذا أقرّ شخص ببنوة إنسان آخر له وكان نسب ذلك الشخص مشهورًا ومعروفًا، أو أقرّ له بالبنوة مع وجود من ينازعه في النسب، فإن ذلك الإقرار لا يثبت النسب لأحدهما ما لم تقم البينة الشرعية المرافقة للدعوى.(٢٦)

كما يرى فقهاء الإمامية أن سبب إلحاق الطفل (اللقيط) بالملتقط عند توفر شروط معينة، هو أنه لا يوجد من يتكفل برعايته أو يقوم على شؤونه، أما الطفل المعروف النسب، الذي له أب أو جد أو من وجبت عليه حضانته شرعًا، فلا يمكن تطبيق حكم الالتقاط عليه.(٢٧)

لذلك فإن التبني بحد ذاته لا تتوفر فيه شروط إلحاق الطفل بالشخص المتبني، وكذا الحال فإن التبني لا يوفر ضمناً شروط الإقرار بالنسب، ولم يقر الشرع الإسلامي المقدس طريقًا لإثبات النسب سوى هذين السبيلين، وخلاصته فإن النسب لا يثبت بالتبني، وإن تبنى الإنسان ولدًا بهذه الطريقة، فلا تترتب عليه أحكام البنوة أو الأبوة أو الأمومة، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاط الأنساب وفساد اجتماعي وأخلاقي كبير، ولذا حكم الشرع بحرمة هذا الفعل.(٢٨)

أدلة تحريم التبني

إن الأدلة على تحريم التبني وعدم ثبوت النسب من خلاله تتلخص فيما يأتي:

١. القرآن الكريم: قال الله تعالى: (مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ...).(٢٩)

فقد بين كلام الله المجيد أن الله سبحانه لم يجعل أبناءكم بالتبني (الأدعياء) أبناء حقيقيين لكم، وأن ما تقولونه في ذلك ليس إلا قولًا باللسان يخالف الحقيقة الشرعية، لذلك وجه الله سبحانه وتعالى إلى أن ينسب الأبناء إلى آبائهم الحقيقيين، فإن جهل آباؤهم فهم إخوان لكم في الدين ومواليكم، والأدعياء —جمع دعي— وهم الأطفال الذين يتبنون، وقد صرح جل شأنه في هذه الآية بأن الابن المتبنى لا يعد ولدًا حقيقيًا للمتبني.(٣٠)

٢. السنة النبوية: جاءت الأحاديث في كتب الشيعة وأهل السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله تنهى عن نسبة الولد إلى غير أبيه، حيث جاء عنه صلى الله عليه وآله: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».(٣١)

وقد ورد في روايات الأئمة المعصومين عليهم السلام ما يدل على ذلك أيضًا، فعن الإمام علي بن الحسين عليه السلام، أنه قال: «المستلاط لا يرث ولا يورث، ويدعى إلى أبيه».(٣٢) أي «المستلاط الدعي، يقال استلاطه إذا لزقه بنفسه ودعاه ولدا وليس به».(٣٣) إن الابن المتبنى لا يرث ولا يورث، ويجب أن ينسب إلى أبيه الحقيقي لا إلى من تبناه.

٣. إجماع الفقهاء: وقد اتفق الفقهاء – بإجماع لا خلاف فيه – على أنه إذا علم الإنسان يقينًا أن الطفل ليس ابنه الحقيقي، وجب عليه أن ينفي نسبته إلى نفسه، ولا يجوز له السكوت أو الإقرار بخلاف الواقع.(٣٤)

٤. سيرة المتشرعة: وتدل سيرة المتشرعة على أن من ادعى التبني لطفل مجهول النسب أو يتيم لا يقبل قوله إلا إذا كان هناك دليل أو قرينة ظاهرة على صدقه، أما إن لم يكن له دليل على دعواه، فإن هذا الادعاء لا تثبت النسب بحال من الأحوال.

يتبين مما سبق أن ما يقوم به بعض الناس في عصرنا الحاضر من إلحاق الأطفال الملتقطين أو مجهولي النسب بعائلاتهم عن طريق التبني ليس أمراً جائزًا شرعًا؛ بل هو محرم، وإن الولد الذي يسلم إلى شخص بالتبني لا تترتب عليه أي من أحكام البنوة الشرعية، فلا يعد ابنًا حقيقيًا كما اتضح؛ بل هو أجنبي عن الأسرة، إلا إذا تحققت المحرمية الشرعية بأحد سببين اثنين وهما: الرضاع أو النكاح.

وأما المسائل المتعلقة بحكم الولد المتبنى وأنه لا يرث من متبنيه كما يرث الابن الحقيقي، وقد يحدث أحيانًا أن يوصي بعض الناس لهذا الطفل بشيء من ماله، لكن ذلك ليس حكمًا شرعيًا عامًا ولا قاعدةً قانونية، لأن الولد المتبنى ليس مالكًا شرعيًا لميراث المتبني؛ بل الورثة الشرعيون الحقيقيون هم آباء وأبناء واخوة المتوفى وزوجه، فهم الذين يرثون التركة شرعًا وقانونًا.

هذا وإن مجرد كفالة الطفل ورعايته لا تكون سببًا من أسباب الإرث، لكن في الفقه الإسلامي يمكن لمن لا تربطهم علاقة نسب أو مصاهرة أن يعقدوا عقدًا خاصًا يوجب التوارث بينهما، وهو ما يعرف بـ «ولاء ضمان الجريرة»، أي: الجناية، وهو أن يشترط: شخصان بأنه في حال جنى أحدهما جناية تحمل الثاني عنه الدية، وقد وردت أحاديث متعددة في هذا الباب عن طريق الشيعة والسنة، واستند إليها فقهاء المذاهب الإسلامية في فتاواهم، وقد رأوا في هذا العقد نوعًا من التقابل بين الإرث والدية، أي إن من له الغنم فعليه الغرم، أي من نال الفائدة فعليه تحمل المسؤولية أو الخسارة.(٣٥)

فقهاء أهل السنة

ذكر فقهاء وعلماء السنة بأن نزول آيات من سورة الأحزاب جاءت بصيغة نفي التبني في الإسلام، ويستفاد منها أن الابن المتبنى ليس ابنًا حقيقيًا في الإسلام، وقد قال راغب الأصفهاني في تفسيره عند قول الله تعالى: (مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا).(٣٦) أي إن محمدًا ليس أبا أحد من رجالكم، ولكنه رسول الله وخاتم النبيين، وكان الله بكل شيء عليمًا، حيث يرى الأصفهاني أن هذه الآية نافية للولادة، ومبينة أن الابن المتبنى لا يقوم مقام الابن الحقيقي للإنسان.(٣٧)

وقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات حكمًا كليًا في شأن التبني، وهو أن التبني قد نسخ وأبطل بنزولها،(٣٨) وأن نظام التبني في الإسلام حرام وباطل، ولا يترتب عليه أي أثر شرعي أو قانوني.

وفيما يلي آراء بعض علماء أهل السنة في ذلك:

ابن حزم يقول: إن التبني قد نسخ بالآية: (ادعوهم لآبائهم)، ونتيجةً لذلك، لما نسخ أصل التبني نسخت أيضًا الأحكام المترتبة عليه.(٣٩)

السرخسي يقول: إن التبني كان معروفًا ومألوفًا في الجاهلية، وكان شائعًا في أوائل الإسلام، غير أن الله تعالى نسخه بالآية: (ادعوهم لآبائهم).(٤٠)

الآلوسي، قد تناول المسائل الفقهية بتفصيل واسع مع ذكر الأقوال المختلفة، ويقول في تفسير قوله تعالى: (وما جعل أدعياءكم أبناءكم)، إن هذه الآية تدل على إبطال العادة التي كانت سائدة في الجاهلية وصدر الإسلام، وهي أن الرجل إذا تبنى طفلًا جعلت عليه أحكام البنوة كما لو كان ابنًا حقيقيا.(٤١)

الغرياني في كتاب مدونة الفقه المالكي يرى أن: التبني –سواء من قبل المرأة أو الرجل– ليس مشروعًا شرعًا، وهو عادة ترجع إلى زمن الجاهلية وصدر الإسلام، حيث كان الابن المتبنى يرث من متبنيه، لكن بعد نزول آيات سورة الأحزاب صار الادعاء بالبنوة عن طريق التبني باطلًا وزورًا.(٤٢)

عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية يرى أن: التبني لا يثبت النسب، وتبطل آثاره، وأن ما يفعله بعض الناس في عصرنا من تبني الأطفال المجهولي النسب أو اللقطاء، بدعوى الشفقة أو التربية أو بسبب عقم الرجل أو المرأة، أو بدافع إشباع غريزة الأبوة أو الأمومة، فكل هذه التبريرات لا تبيح التبني ولا تحلله شرعًا؛ بل يبقى تحريمه قائمًا، ولا تترتب على الابن المتبنى أي من أحكام الابن الحقيقي.(٤٣)

وهبة الزحيلي، يبين حكم التبني وأبعاده الإنسانية والاجتماعية، فيقول ما مضمونه: إن سبب التبني في الأصل كان حماية الطفل اللقيط أو المفقود أو مجهول النسب الذي لا أسرة له ولا مربي، فكان يراد من خلال نظام التبني حفظ الطفل من الضياع والموت والهلاك.(٤٤)

وقد أبطل التبني الذي كان معمولًا به في الجاهلية تدريجيا مع نزول التشريع الإسلامي، فألغى الإسلام هذه العادة، ولم يعد الطفل ينسب إلا إلى أبيه الحقيقي، وذلك إن عرف.

أما إذا كان الطفل مجهول النسب، فهو أخ ديني لسائر المسلمين في المجتمع الإسلامي، ويتعاملون معه وفق نظام الأخوة والتراحم والتكافل.

مقبولية التبني في الإسلام

إن الدين الإسلامي الحنيف قد حث بشدة على رعاية الأطفال اليتامى والمحرومين من العناية الأسرية، وجعل كفالتهم عملًا محمودًا عند الله تعالى ومرضيا له.

وبالاستناد إلى الأدلة التي سبقت الإشارة إليها، فإن بين الطفل والأسرة التي تتولى حضانته لا تنشأ أي قرابة شرعية، ولا يترتب على تلك الرعاية أي أثر من آثار القرابة كحرمة النكاح، أو الإرث، أو لزوم الإنفاق، أو غيرها؛ بل تعد هذه الرعاية عملًا أخلاقيا وتعهدًا إنسانيا فحسب، ويقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم مخاطبًا نبيه الأكرم صلى الله عليه وآله: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ).(٤٥) أي: لا تهن اليتيم ولا تذله.

وإن كان الخطاب في الآية موجهًا إلى النبي الأعظم صلى الله عليه وآله، إلا أنه موجه في الحقيقة إلى جميع المسلمين.

وتستفاد من الآية الكريمة –إلى جانب الأمر بالإحسان والإطعام– وصية أعمق وهي العطف على اليتيم، وإشباع حاجاته العاطفية، وسد فراغه النفسي، ويقول الله تعالى في موضع آخر: (كَلَّا بَل لا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ).(٤٦) أي: ليس الأمر كما تزعمون، بل أنتم لا تكرمون اليتيم حق إكرامه.

فاليتيم لا ينبغي أن يشعر بأنه مهان أو حقير لأنه فقد أباه؛ بل يجب أن يكرم ويحترم بحيث لا يحس بفقدان الأبوة في بيئته الاجتماعية والروحية، قبل الخوض في مجال ولاية الحاكم الشرعي وما يتعلق بقبول أو رفض نظام التبني في الإسلام، يمكن تصور خمس احتمالات في هذا الشأن(٤٧):

الاحتمال الأول: إن الإسلام قد قبل التبني قبولًا كاملًا، ولم ينفه في أي وقت من الأوقات.

وهذا الاحتمال باطل بوضوح بالنظر إلى الآيات الواردة في سورة الأحزاب (الآيات ٤، ٥، و٣٧) التي جاءت بإبطال التبني.

الاحتمال الثاني: إن الإسلام لم يقبل التبني أصلًا في أي مرحلة من مراحله.

الاحتمال هذا يقول بأن الإسلام لم يقر نظام التبني في أي طور من أطواره، ولم يقبل به في أصل تشريعه، إذ التبني

بما هو نقل للنسب وتبديل للحقيقة لا يتسق مع مقاصد الشريعة القائمة على الصدق في الانتماء وصيانة الأنساب. والتحقيق أن هذا الاحتمال ضعيف المبنى، لأن الوقائع التاريخية تثبت إقرار التبني في صدر الإسلام بمعناه الاجتماعي، وإن نسخت آثاره التشريعية لاحقًا. فالإسلام لم يرفض التبني من أصله؛ بل قيده بضوابط تحفظ النسب وتمنع الخلط، فبقي مقبولًا في بعده الإنساني ومرفوضًا في بعده النسبي.

الاحتمال الثالث: أن الإسلام قد قبل نظام التبني قبولًا تامًا ثم أبطله إبطالًا تامًا.

أن هذا القول لا يخلو من نظر وتأمل، إذ المستفاد من آيات الأحزاب (٤، ٥، ٣٧) وآية النساء(٣٣) أن النفي فيها متعلق بثلاثة أمور لا غير: أولها: نفي النسب، وثانيها: نفي حرمة النكاح المترتبة على النسب، وثالثها: نفي الإرث، وأمّا سائر الآثار الاجتماعية والإنسانية لعقد التبني، فهي باقية على حالها، لم يرد في الشرع ما يرفعها أو ينكرها؛ بل هي من المكارم التي حثت عليها الشريعة المطهرة.

لذلك فإن هذا الاحتمال غير تام، إذ الآيات الكريمة لم تبطل نظام التبني من جميع جهاته، الشريعة الإسلامية توجب حفظ الطفل الملقى والإنفاق عليه ورعايته باعتبار ذلك من الضرورات المتعلقة بحفظ النفس الإنسانية، وهذا الواجب يشبه واجب إنقاذ الغريق: فإذا حضر مكلف واحد لزمه الإنقاذ وجوبًا عينيا، وإن وجد أكثر من مكلف كان الواجب كفائيا، وإنما الشريعة رفعت آثاره النسبية خاصة، كالانتساب، والمحرمية، والإرث، دون ما سواها من آثار الرعاية وغيرها، فهي باقية على مشروعيتها، فالإسلام لم يلغ التبني إلغاء تاما؛ بل نقاه من شوائب النسب وأبقاه في حدوده الإنسانية والاجتماعية، كما صرح بذلك الفقهاء.(٤٨)

فالآيات والروايات إنما نفت النسب وما يتفرع عنه من الإرث والمحرمية، أما سائر الآثار فباقية، ومن المعلوم أن الإرث والمحرمية قد يثبتان بطرق أخرى غير النسب.

الاحتمال الرابع: إن الإسلام قد قبل التبني في البداية قبولًا ناقصًا، فأبقى بعض آثاره ونفى بعضها الآخر.

وهذا الاحتمال يبين بأن الإسلام قبل التبني قبولًا ناقصًا، فأبقى بعض آثاره ونفى بعضها، لا يستقيم عند التأمل، لأن الحادثة التاريخية الثابتة في تبني النبي الأعظم صلى الله عليه وآله لزيد بن حارثة تظهر أن التبني حينئذ كان تامًا في جميع آثاره، حتى الإرث، لقوله صلى الله عليه وآله: «اشهدوا أن زيدًا ابني يرثني وأرثه».(٤٩) وهذا يدل على أن التبني في مبدأ الإسلام لم يكن ناقص الأثر؛ بل كان مقبولًا بتمامه، ثم نسخ بعض أحكامه لاحقًا بآيات الأحزاب، فبطل منه ما يتعلق بالنسب والإرث والمحرمية، وبقيت سائر آثاره من الحضانة والرعاية والإنفاق مشروعة على حالها.

الاحتمال الخامس: إن الإسلام قد قبل التبني كاملًا في بدايته، ثم ألغى بعض آثاره فقط، وهي: النسب، والإرث، والمحرمية.

وهذا هو الاحتمال الراجح والصحيح، حيث تبين من رد الاحتمالات السابقة، فإن كلمات المؤرخين والمفسرين والمحدثين تدل على أن التبني كان موجودًا في المجتمعات الجاهلية وغيرها، واستمر معمولًا به إلى أن نزلت الآيات التي أبطلت بعض آثاره.

وإن ما ورد في تفاسير كثيرة (بلغت ١٣٦ موضعًا) من وصف المسألة بأنها نسخ السنة بالقرآن، يدل دلالة قاطعة على أن الإسلام أقر التبني أولًا، إذ لا يتصور نسخ لحكم لم يكن موجودًا، وقد أبطل منه فقط بعض الآثار، وأمكن معالجة مسألتي الإرث والمحرمية بوسائل شرعية أخرى، كما ورد في الفقه الإسلامي.

وفي الجواب عن الإشكال المحتمل القائل بأن الآيات والأحاديث قد نهت عن نسبة الطفل إلى غير أبيه؛ بل جعلت ذلك موجبًا للعنة الإلهية، وقول الله تعالى: (ادعوهم لآبائهم)، نقول: إن هذه النصوص إنما تتعلق بحالة واحدة، وهي أن ينسب الطفل إلى غير أبيه نسبةً حقيقية يراد بها إلحاق جميع آثار النسب من الإرث والمحرمية وسائر الأحكام، لا مجرد النسبة المجازية أو العرفية.

أما إذا كانت النسبة على سبيل المجاز والملاطفة، ولم تستتبع آثار النسب الحقيقي، فليست محرمة، بل قد وردت هذا

هذه التعابير المجازية في القرآن والسنة النبوية وكلام الأئمة عليهم السلام، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله: «أنا وأنت أبوا هذه الأمة».(٥٠) أي نحن سبب وجودها ورعايتها الروحية، وعليه فالعلاقة بين المتبني والمتبنى إذا كانت علاقة إنسانية مجازية لا تستتبع أحكام النسب، فلا حرمة فيها ولا منع؛ بل هي من المكارم التي يثاب عليها، ويجوز معها منح الطفل شهادة ميلاد تلحق بالأسرة الكافلة ما دامت لا تنشئ أثرًا شرعيًا من إرث أو نسب.

خلاصة القول: إن التبني بمعناه المتداول في المجتمعات الغربية، القائم على إلحاق الطفل بالأسرة الكافلة في النسب وسائر آثار البنوة من الإرث والمحرمية وغيرها، مرفوض بإجماع المذاهب الإسلامية، ولا يعتد به شرعًا، إذ لا يلحق المتبنى بابن الصلب في شيء من تلك الأحكام، غير أن التبني بالمعنى الاجتماعي، الذي يقوم على رعاية الطفل اليتيم أو مجهول النسب وحضانته والإنفاق عليه دون إلحاق نسبي، لا مانع منه شرعًا؛ بل هو داخل في دائرة المستحبات المؤكدة ومندرج تحت كبرى الوصايا الإلهية برعاية اليتامى والمحرومين، فإن التبني الذي يحقق مقاصد الحضانة والرعاية دون أن يثبت أحكام النسب، يعد صورة شرعية محمودة تجسد روح الإسلام في حفظ الطفل وصيانته ورعايته المادية والمعنوية.

التبني والكفالة في ضوء المصلحة الاجتماعية والأحكام الحكومية

يصل البحث إلى بيان دور المصلحة الاجتماعية في تطوير نظام الرعاية والكفالة الشرعية، وتنظيمها عبر الولاية العامة، بما يحقق العدالة الاجتماعية ويحفظ ثوابت الشريعة، وذلك بالتركيز على الجانب التطبيقي المعاصر ودور الحاكم الشرعي في تنظيم نظام الكفالة، ضمن محاور وهي:

مقدار جريان قاعدة «لا حرج» في مسألة المحرمية بين الابن المتبنى والمتبني

لا ريب أن قاعدة «لا حرج» من القواعد الفقهية المهمة والمشهورة، ومن القواعد الكلية الممهدة في الفقه، وقد أولى الفقهاء عناية بالغة في بحثها، لما تقتضيه من كشف عن روح الشريعة وسماحتها، ورفعها للتكاليف الحرجية عن المكلفين تفضلًا وامتنانًا.(٥١) غير أن العسر والحرج المعتبرين في هذه القاعدة على مراتب متفاوتة، وليس كل مشقة مشمولة لها؛ بل المرفوع هو الحرج الزائد الخارج عن حدود التكاليف الابتلائية المعتادة.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب فريق إلى أن الحرج في هذه القاعدة حرج شخصي، لأن التكاليف متوجهة إلى الأفراد بأعيانهم.

بينما يرى فريق آخر أنه في بعض الموارد يكون الحرج نوعيًا، أي يشمل نوع المكلفين كلهم، فيرفع الحكم عن الجميع، كما في مثال الدم الخارج من القروح والجروح، فهو معفو عنه، ويجوز للإنسان أن يصلي وثوبه أو بدنه ملوث به، ولو كان موضع الجرح نجسًا، لأن التكلف بإزالته يوجب حرجًا عاما لا يطاق.(٥٢)

ويبقى جريانها فيأتي في مسألة المحرمية بين الابن المتبنى والمتبني يتوقف على تحديد موضوع الحرج فيها؛ إذ المحرمية من أوضح آثار النسب، وهي من الأحكام التي يتوقف عليها انتظام النظام العائلي في الشريعة، ورفعها بدعوى الحرج يؤدي إلى اختلال أصل النسب، لا يمكن رفع حكم المحرمية أو تحليل النظر واللمس استنادًا إلى القاعدة، لأن مثل هذا المورد غير مشمول لها موضوعًا؛ إذ لا يتحقق فيه الحرج الشرعي المعتبر؛ بل غايته ضيق عاطفي أو اجتماعي لا يرقى إلى مستوى العسر المرفوع، فالقاعدة إنما تجري إذا لم يكن الحرج مستندًا إلى اختيار المكلف نفسه، كما في موارد التبني التي يتسبب فيها الشخص نفسه بالحرج، فخروجها عن مورد الامتنان يكون واضحًا.

وعلى ذلك فإن الاستناد إلى قاعدة «لا حرج» في رفع أحكام المحرمية بين الابن المتبنى والمتبني غير وجيه فقهيًا، والقاعدة سالبة بانتفاء موضوعها في المقام، فلا يصح جعلها مستندًا لإثبات المحرمية أو رفعها بحال.

ولاية الحاكم الإسلامي على الأطفال فاقدي العائل

الحديث المشهور عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله القائل: «الحاكم ... ولي من لا ولي له»، وفي بعض النصوص السلطان، وقد ورد في المصادر الحديثية والفقهية عند الشيعة وأهل السنة.(٥٣)

وهذا الحديث، أو الأحاديث الأخرى الواردة في هذا الباب ضمن مذهب الإمامية، يستدل به على إثبات ولاية الفقيه في شؤون حضانة اليتامى ورعايتهم وتربيتهم، والتصرف في أموالهم، وتزويجهم، وسائر الأمور الضرورية التي تحتاج إلى ممارسة الولاية الشرعية من قبل الحاكم.

وإن أصل هذا الحكم متفق عليه بين جميع المذاهب الإسلامية، غير أن الخلاف واقع في منشأ هذه الولاية ومبناها، فبعضهم يعدها من شؤون الولاية العامة للفقيه، وبعضهم يراها من شؤون الولاية في القضاء، وفريق آخر يعتبرها من باب الأمور الحسبية. إلا أن أصل ولاية الحاكم على الأيتام والأطفال فاقدي العائل أمر مسلم به ومتفق عليه بين المذاهب، لا خلاف فيه.

هذا وإن المفروض الثابت مؤداه أن الطفل اليتيم بحاجة إلى ولي يدبر شؤونه وينظم حياته، وهذا لا يتحقق إلا إذا لم يكن له ولي شرعي، وحينئذ يجب على الحاكم أو من يأذن له الحاكم أن يتدخل في شؤونه، ويقوم على إصلاح أموره وتنظيمها، وإضافاً إلى ما ذكر فقد استند بعض فقهاء الشيعة في إثبات ولاية الحاكم الإسلامي إلى الإجماع القطعي،(٥٤) وإلى الضرورة العقلية المؤيدة بالأدلة النقلية، وكذلك إلى سيرة المتشرعة.(٥٥)

وذلك لأن ولايتهم في هذه الأمور من المرتكزات المتشرعة؛ بل من الفطريات في كل مذهب وملة، إذ يرجع الناس في هذه الشؤون إلى علماء دينهم من دون حاجة إلى نص تعبدي خاص، ويكفي في ثبوتها عدم صدور نهي عنها.

أما ولاية القضاة على الأيتام، فمبناها أنهم معينون من قبل الحاكم الإسلامي، وقد حظيت هذه المسألة باتفاق الفقهاء دون خلاف، وقد قال الشهيد الثاني في هذا الشأن: إن القاضي يملك الولاية على كل من يحتاج إلى ولي إذا لم يكن له ولي شرعي، كما أن له الولاية في بعض الموارد حتى مع وجود الولي الشرعي.(٥٦)

والمحقق الحلي في هذا المضمار قال: إن من وظائف القاضي التدخل في شؤون الأيتام، فعليه أن يلزم الأوصياء بأداء واجباتهم تجاه الأيتام، وأن يأخذ منهم الضمان اللازم، وله أن يمضي الأعمال التي قاموا بها، أو أن يسقط ولايتهم في بعض الحالات، كما إذا بلغ اليتيم، أو ثبتت خيانة الوصي، أو عجز الوصي عن أداء مهامه، فحينئذ يعين القاضي شخصًا آخر لمساعدته.(٥٧)

وقد نص الفقهاء أيضًا على أنه في حال عدم وجود الحاكم تثبت ولاية عدول المؤمنين على الأطفال فاقدي العائل، لكن تدخلهم يكون في حدود الضرورات فقط، كون القيام بالأعمال الضرورية –كحفظ حياة الطفل الصغير، ومنع هلاكه، وحماية أمواله، أو إطعامه عند الحاجة والاضطرار– واجب كفائي على جميع المسلمين، فكيف بعدول المؤمنين! إلا أن ولاية عدول المؤمنين مشروطة بعدم وجود الحاكم الشرعي، أي إذا لم يكن هناك حاكم في المدينة أو المنطقة التي يقيم فيها الصغير، ولو وجد حاكم في مدينة أخرى ولكن الرجوع إليه يسبب مشقةً وحرجًا، جاز تدخل العدول.(٥٨)

وبعبارة أخرى، المعيار في وجود الحاكم وعدمه هو انتفاء العسر والحرج، فإذا كان الرجوع إلى الحاكم الشرعي –ولو في مدينة أخرى– لا يسبب مشقة أو ضررًا أو ضياع حق الصغير، فولاية الحاكم مقدمة، ولا يحق لعدول المؤمنين التدخل، لكن إذا كان الرجوع إلى الحاكم يسبب عسرًا وحرجًا على الطفل أو على غيره، جاز لعدول المؤمنين أن يتدخلوا في شؤون الأطفال اليتامى.(٥٩)

وإلى جانب الشروط المقررة لممارسة الولاية –سواء للأب أو الجد للأب، أو وصيهما، أو الحاكم، أو القيم، أو عدول المؤمنين– فإن أهم شرط هو أن لا يكون في تصرف الأولياء ضرر أو مفسدة على الطفل؛ بل وفقًا للرأي المشهور يجب أن تراعى دائمًا مصلحة المولى عليه، وهذا الحكم –بالإجمال– من ضروريات الفقه، ومتفق عليه بين جميع الفقهاء من الشيعة والسنة، ومن الواضح أن الطفل بعد بلوغه ورشده تنتهي عنه الولاية أو الوصاية أو القيمومة، ويصبح قادرًا على التصرف المستقل في أمواله وحقوقه المالية وسائر شؤونه، وهذا الحكم موضع اتفاق بين فقهاء الشيعة وأهل السنة، كما أن رفع الحجر عن الصغير لا يحتاج إلى حكم من الحاكم.(٦٠)

ضم اليتيم واللقيط إلى الأسرة من باب الإحسان

إن الشارع المقدس حرم التبني بجعل المتبنى بمنزلة ابنه الحقيقي وأغلق بابه، إلا أنه فتح باب الإحسان واسعًا، ولا سيما نحو الأيتام والأطفال الملتقطين (اللقطاء)، بقصد الإحسان والرعاية والتربية، فهذا لا إشكال في جوازه وخصوصاً مع موافقة الولي؛ بل هو من المستحبات المؤكدة، حيث دل على استحبابه الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ)،(٦١) وعن الإمام الصادق عليه السلام إنه قال: «من عال يتيما حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم». (٦٢) وهذه النصوص واضحة الدلالة على رجحان كفالة اليتيم وإيوائه؛ بل عدها بعض الفقهاء من مصاديق القربات المؤكدة.

وأما في حال أنه لم يكن للطفل ولي من أب أو جد، فولايته للحاكم الشرعي، لما ورد بأن: «الإمام ولي من لا ولي له»،(٦٣) وكذا «الحاكم ... ولي من لا ولي له»،(٦٤) وإن الحاكم الشرعي في عصر الغيبة هو النائب العام للإمام عجل الله فرجه، وله أن يأذن في مثل هذه الكفالة والحضانة بما يراه من المصلحة.

ولما كانت الحضانة تستلزم تصرفًا في شؤون الطفل، من نقله، وتربيته، والإنفاق عليه، وتحديد مكان إقامته، وكلها من شؤون الولاية، فقد احتاط الفقهاء –بل أوجب بعضهم– استئذان الحاكم الشرعي في ذلك، فمن الواضح أنّ الحاكم له الولاية على اللقيط ومن في حكمه، وله أن يأذن لغيره في ضمه وتربيته.(٦٥)

الآثار الفقهية للمصلحة الاجتماعية في نظام التبني

قد دلت النصوص من الكتاب والسنة على ابتناء الأحكام الشرعية على المصالح والمفاسد في متعلقاتها، فالحكم يدور مدار المصلحة وجودًا وعدمًا، ولا سيما في المجال الاجتماعي الذي يراعى فيه صلاح النظام وحفظ التوازن العام، كون أساس نظام التبني في النظر الفقهي ينبغي أن يبنى على مصلحة الطفل والمتبني معًا، بما ينسجم مع مقاصد وملاكات الشريعة وحدودها، ليكون سبيلًا مشروعًا لرعاية اليتامى ومن لا عائل لهم، ولا يختص ذلك بمن ولد ولادة مشروعة؛ بل يشمل كل طفل محروم من الرعاية، إذ للإنسان –أيًا كان منشؤه– حق ثابت في الكرامة والتربيةوالتعليم.

وإذا فقد الأبوين الطبيعيين الأهلية الشرعية أو العقلية لتربية أولادهم، كانت ولايتهم ساقطة، وتكون الولاية حينئذ للحاكم الشرعي بوصفه ولي من لا ولي له، وله أن يرجع الولاية إليهم متى تحققت الأهلية والمصلحة.

وحق التربية والتعليم من الحقوق الأصيلة التي يجب على الدولة والأسرة حفظها، إذ به تصان فطرة الطفل وتنمى قابلياته، ولا يتحقق ذلك إلا في ظل أسرة حاضنة، ويكون التبني أحد السبل المشروعة لذلك ما دام في حدوده الشرعية.

وأما التبني الكامل بالمعنى الجاهلي، الموجب لثبوت النسب والإرث والمحرمية فباطل هو في الشريعة، وأما التبني الجزئي القائم على الرعاية والكفالة بإذن الحاكم الشرعي، مع مراعاة الضوابط في النسب والإرث والمحرمية، فهو من الأمور الجائزة بل الراجحة والمرغوبة، لما فيه من تحقيق المصلحة الاجتماعية والإنسانية، وهو من مصاديق الإحسان الذي ندبت إليه الشريعة المطهرة. وما سيذكر في المقام إنما هو الآثار الفقهية للمصلحة الاجتماعية في نظام التبني الجزئي على نحو الولاية والرعاية والكفالة، وبشروط مخصوصة تراعى فيها أحكام الإرث والمحرمية وسائر الضوابط الشرعية، وهذا النوع من التبني من جهة اجتماعية وإنسانية، يعد ذو مصالح وفوائد جمة، ويمكن إجمال أبرزها فيما يأتي:

١ . الدفاع عن حق الحياة للطفل اليتيم أو سيئ الرعاية وصيانته.

فإذا عجز الإنسان –لكونه طفلًا أو قاصرًا أو لأي سبب آخر– عن الدفاع عن حقه الثابت في الحياة، وجب على الآخرين أن يدافعوا عنه.

٢. وجوب الكفالة والحضانة حفظًا لحياة الطفل، فرعاية الطفل وإيواءه وتربيته تعد من أركان بقاء حياته وصيانة كيانه.

٣. ولاية الحاكم الشرعي أو الأمين المأذون من قبله على الأطفال اليتامى أو سيئ الرعاية، ومع غياب الحاكم، تنتقل الولاية إلى العدول من المؤمنين في وجوب مراعاة صلاح الطفل ومصلحته.

٤. إدماج الأطفال اليتامى أو المهجورين في كنف الأسرة وتماؤهم فيها؛ حيث إن من يتكفل حضانة طفل مجهول النسب أو يتيم، ملتزم بأحكام الشرع في النسب والأسرة، من باب عنوان الرعاية والإحسان إلى الأيتام والأطفال بلا عائل، وهو من الأعمال المرغوبة عند الله والمحمودة في الدين.

٥. الأفراد الذين لم يوفقوا لتأسيس أسرة رغم رغبتهم، أو الأسر التي حرمت نعمة الإنجاب، يمكن أن يجدوا في هذا الطريق الشرعي والإنساني وسيلة لتعويض جانب من نقصها العاطفي والنفسي وتحقيق إنسانيتها.

٦. الأسر الفقيرة المعسرة التي كانت تضطر –من شدة العوز– إلى ترك أطفالها في الطرقات، يمكن من خلال هذا النظام أن يفتح لها باب النجاة، فينقذ هؤلاء الأطفال من الهلاك والضياع.

٧. الأمهات اللاتي يسول لهن الشيطان إخفاء جريمة الزنا بقتل الجنين أو التخلص منه، يجدن في نظام التبني الجزئي والكفالة سبيلًا مشروعًا ومطمئنًا لإنقاذ أنفسهن من الخطيئة، وتأمين حياة الطفل وسعادته.

٨. حفظ النسب الحقيقي للطفل، فالتبني الشرعي لا يحدث نسبًا جديدًا ولا يقطع النسب الأصلي، وإنما يقوم التبني الجزئي على الرعاية والكفالة فحسب، ويبقى الطفل مرتبطًا بأصله الطبيعي من حيث النسب والهوية، ولا ينتج عنه سوى علاقة رعاية خاصة بين الطفل والأسرة الكافلة.

٩. الطرق الشرعية لتحقيق المحرمية، فالطفل اليتيم أو المهجور كونه أجنبيًا عن الأسرة الكافلة، وهذا ما قد يسبب حرجًا اجتماعيًا في بعض الحالات، غير أن الشريعة الإسلامية قد راعت الضرورة الاجتماعية للرعاية الأسرية، وفتحت طريقين مشروعين لتحقيق المحرمية بين الطفل والأسرة الكافلة، وهما الرضاع والنكاح، وفق الضوابط المقررة في الفقه الإسلامي.

الخاتمة:

النتائج:

بعد دراسة موضوع التبني في الفقه الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة، مع بيان موقف الشريعة من جوانبه الاجتماعية والحقوقية، وارتباطه بمبدأ المصلحة الذي يعد من مرتكزات التشريع الإسلامي، أمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

١. إن التبني الكامل بمعناه الجاهلي باطل شرعًا، ولا يترتب عليه نسب ولا إرث ولا محرمية، لقيام الدليل القطعي من القرآن والسنة والإجماع وسيرة المتشرعة على تحريمه.

٢. التبني الجزئي الشرعي فهو مشروع ومندوب إليه، إذا اقتصر على الرعاية والتربية دون الإلحاق بالنسب، وكان بإذن الحاكم الشرعي، وهو من مصاديق الإحسان والرعاية التي حث عليها الإسلام.

٣. تعد المصلحة الاجتماعية أساسًا تشريعيًا معتبرًا في دائرة الأحكام الحكومية، إذ يدور الحكم وجودًا وعدماً مع المصلحة، ويكون من صلاحيات الحاكم الشرعي تنظيمها بما يحقق مصالح الأمة.

٤. حق الحياة والرعاية للطفل واجب شرعي وعقلي، إذ يجب على الدولة الإسلامية حفظ النفس المحترمة وصونها من الضياع، ولا سيما في شأن الأطفال اليتامى واللقطاء ومن في حكمهم.

٥. الحاكم الشرعي هو ولي من لا ولي له، وله أن ينيب في الكفالة من يراه صالحًا لذلك، كما له سلب الولاية ممن فقد الأهلية الشرعية أو العقلية، عملًا بقاعدة الولاية العامة للحاكم الإسلامي.

٦. انتفاء النسب بالتبني لا يوجب سقوط الحقوق المالية أو الاجتماعية للطفل، إذ يمكن تحصيلها بوسائل مشروعة كالرضاع لعقد المحرمية، أو ولاء ضمان الجريرة كوسيلة توريث مشروعة.

٧. التبني الشرعي يجمع بين روح الشريعة ومقاصدها الاجتماعية، فيحفظ النسب ويراعي حاجات الطفل النفسية

والتربوية، فهو وسيلة مشروعة لتحقيق العدالة الاجتماعية والرعاية الإنسانية.

٨. المصلحة الاجتماعية في الفقه الإمامي تمثل إطارًا اجتهاديًا متحركًا يتيح للحاكم إصدار أحكام ولائية تتناسب مع متطلبات الزمان والمكان، ضمن حدود الشريعة ومرتكزاتها العامة.

٩. الإسلام جمع في موقفه من التبني بين حفظ النسب من جهة، وتحقيق التكافل الإنساني من جهة أخرى، فشرع الكفالة والرعاية تحت إشراف الحاكم الشرعي، لتكون سبيلًا لتنشئة اليتامى وصون المجتمع من التفكك.

التوصيات:

إن التوصيات العملية لتقنين نظام الكفالة وفق الضوابط الشرعية، يمكن حصرها بما يلي:

١. العمل على تقنين نظام الكفالة الشرعية ضمن القوانين المدنية في الدول الإسلامية، بما يضمن انسجامه مع أحكام الشريعة، ويمنع أي مظهر من مظاهر التبني الجاهلي.

٢. تفعيل دور الحاكم الشرعي أو من ينوب عنه في الإشراف على مؤسسات الكفالة ورعاية الأيتام، لضمان مطابقة الإجراءات للضوابط الشرعية والمصلحة الاجتماعية.

٣. تشجيع الأسر المسلمة على كفالة الأطفال اليتامى واللقطاء من خلال حملات توعوية وفقهية، تظهر فضل الكفالة ومكانتها في الإسلام.

اقتراح إنشاء هيئة فقهية اجتماعية تتولى دراسة المستجدات القانونية والاجتماعية المتصلة بالتبني والكفالة، لضمان مواكبة الفقه للتطورات المجتمعية ضمن إطار شرعي.

الهوامش:

١- سورة الأحزاب: ٤-٥.

٢- الآخوند الخراساني، درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ج١، ص٢٥٢؛ الشهيدي، حاشية المكاسب: ج١، ص٣٧.

٣- البركتي، التعريفات الفقهية: ص٢٠٧.

٤- الحوئي، أجود التقريرات تقرير بحث النائيني: ج٢، ص١٥٥.

٥- الصدر، اقتصادنا: ص٣٠٣ و٣٠٤.

٦- السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: ص١٢١.

٧- ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ج١، ص٢٤٩.

٨- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ج٢، ص٣٠٢.

٩- الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج٢، ص٧٢.

١٠- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ج٤، ص٤٣.

١١- الغزالي، المستصفى من علم الأصول: ص١٧٤؛ الشهيد الثاني، حقائق الإيمان مع رسائل الاقتصاد والعدالة: ص١٨٣.

١٢- الگرجي، مقالات حقوقي «مقالات قانونية»: ج٢، ص٢٧٨.

١٣- الخميني، تحرير الوسيلة: ج٢، ص٤٦١.

١٤- الخميني، صحيفة النور: ص١٧٠.

١٥- الگرجي، مقالات حقوقي «مقالات قانونية»: ج٢، ص٢٨٧.

١٦- الطوسي، التبيان في تفسير القرآن: ج٧، ص٣٩١.

١٧- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج١٤، ص١٢١.

١٨- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية: ج١٠، ص١٢٠.

١٩- مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها: ج٣، ص٢٣٤.

٢٠- العلامة الحلي، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: ج١، ص١٨١؛ الخميني، تحرير الوسيلة: ج٢، ص٥٩٨.

٢١- العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج١٧، ص٣٦٠.

٢٢- النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج٣٨، ص١٧٤؛ مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها: ج٣، ص٢٠٤ و٢٠٥.

٢٣- الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج٢، ص٢٣٨.

٢٤- العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ج١٧، ص٣٢٣.

٢٥- الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ج٤، ص٣٠٧.

٢٦- ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج٢، ص٤٣٧؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد: ج٩، ص٣٤٥.

٢٧- الشهيد الأول، الدروس الشرعية في فقه الإمامية: ج٣، ص٧٣؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ج١٢، ص٤٦١؛ الطباطبائي، رياض المسائل: ج١٤، ص١٣٩؛ المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ج١٠، ص٣٩٥؛ النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ج٣٨، ص١٤٨.

٢٨- السيستاني، منهاج الصالحين: ج٢، ص٢١١؛ الخوئي، صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات: ج١، ص٣٣٥.

٢٩- سورة الأحزاب: ٤ و٥.

٣٠- الطوسي، التبيان في تفسير القرآن: ج٨، ص٢٨٥؛ الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ج١٦، ص٢٧٥؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج١٤، ص١١٨.

٣١- الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج١٩، ص٢٩٠، ح٢٤٦١٩-١٤.

٣٢- الطوسي، تهذيب الأحكام: ج٩، ص٣٤٨، ح١٢٥١-٣٥.

٣٣- الفيض الكاشاني، الوافي: ج٢٥، ص٨٩٥.

٣٤- ابن إدريس الحلي، السرائر: ج٢، ص١٦١ و١٦٢.

٣٥- ابن حمزة الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ص٣٩٨.

٣٦- سورة الأحزاب: ٤٠.

٣٧- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: ص٧.

٣٨- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج١٤، ص١٢١.

٣٩- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ج٣، ص٣٦٦.

٤٠- السرخسي، المبسوط: ج٣٠، ص٢٩٢.

٤١- الآلوسي، روح المعاني: ج١١، ص١٤٥.

٤٢- الغرياني، المدونة في الفقه المالكي وأدلته: ج٣، ص٦٩.

٤٣- زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: ج٣، ص٤٣٧-٤٣٩.

٤٤- الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة: ج١٣، ص٥٣٩.

٤٥- سورة الضحى: ٩.

٤٦- سورة الفجر: ١٧.

٤٧- عاملي طامه، التبني في الإسلام: ص٨٢-٩٩.

٤٨- المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ج٣، ص٢٢٦؛ النجفي، جواهر الكلام: ج٣٨، ص١٧٣؛ السيستاني، منهاج الصالحين: ج٢، ص١٦٥؛ المرعشي النجفي، منهاج المؤمنين: ج٢، ص١٥٨.

٤٩- المجلسي، بحار الأنوار مجلسي: ج٢٢، ص٢١٥؛ الطباطبائي، رياض المسائل: ج١٦، ص٢٨١.

٥٠- الصدوق، معاني الأخبار: ص١١٨.

٥١- النراقي، عوائد الأيام: ص١٩٠؛ البجنوردي، القواعد الفقهية: ج١، ص٢٦٤-٢٦٦.

٥٢- الآشتياني، بحر الفوائد في شرح الفرائد: ج٢، ص١٢١.

٥٣- ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه: ج٢، ص٤٣٤؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ج٧، ص١٤٧؛ العلامة الحلي، تذكرة

الفقهاء: ج٢، ص٢٧٧؛ المراغي، العناوين الفقهية: ج٢، ص٥٥٩.
٥٤- المحقق الكركي، الرسائل: ج١، ص١٤٢؛ الطباطبائي، رياض المسائل: ج١١، ص٧٣.
٥٥- السبزواري، مهذب الأحكام: ج١، ص١١٥.
٥٦- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ج٣، ص٣٢٥ و٣٢٦.
٥٧- المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ج٤، ص٧٣.
٥٨- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ج٦، ص٢٦٦.
٥٩- العلامة الحلي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: ج٦، ص٣٥٩.
٦٠- السرخسي، المبسوط: ج٢، ص٢٥٤.
٦١- سورة البقرة: ٢٢٠.
٦٢- الكليني، الكافي: ج٥، ص١٢٨، ح٢.
٦٣- الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة: ج٤، ص٣٠٣؛ الكليني، الكافي: ج٧، ص٣٥٩، ح١.
٦٤- المراغي، العناوين الفقهية: ج٢، ص٥٥٩.
٦٥- ابن فهد الحلي، المهذب البارع في شرح المختصر النافع: ج٥، ص٣٦٧.

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم
١. ابن إدريس الحلي، محمد بن منصور. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ.
٢. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.
٣. ابن حزم، علي بن أحمد. الإحكام في أصول الأحكام. القاهرة: مطبعة العاصمة، (د.ت).
٤. ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي. الوسيلة إلى نيل الفضيلة. قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٦هـ.
٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤م.
٦. ابن عبد السلام، عبد العزيز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: دار بينا، ١٣٨٨هـ.
٧. ابن فهد الحلي، أحمد بن محمد. المهذب البارع في شرح المختصر النافع. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣هـ.
٨. ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ.
٩. الآخوند الخراساني. درر الفوائد في الحاشية على الفرائد. طهران: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الإسلامي، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
١٠. الآشتياني، ميرزا محمد حسن. بحر الفوائد في شرح الفرائد. قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٣هـ.
١١. الآلوسي، محمود بن عبد الله. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
١٢. الإمام الخميني، روح الله. تحرير الوسيلة. طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ١٤١٠هـ.
١٣. الإمام الخميني، روح الله. صحيفة النور. طهران: مركز الوثائق الثقافية للثورة الإسلامية، ١٣٦٩ش.
١٤. البجنوردي، السيد محمد حسن الموسوي. القواعد الفقهية. قم: دار الهادي، ١٤٢٩هـ.
١٥. البركتي، محمد عميم الإحسان. التعريفات الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
١٦. الحر العاملي، محمد بن الحسن. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٤هـ.
١٧. الخوئي، السيد أبو القاسم. أجود التقريرات تقرير بحث النائيني. قم: مؤسسة مطبوعات ديني، ١٣٦٩ش.
١٨. الخوئي، السيد أبو القاسم. صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات. قم: دار نشر برگزيده، ١٤٢٥هـ.
١٩. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. طهران: دفتر نشر الكتاب، ١٤٠٤هـ.
٢٠. الزحيلي، وهبة. موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة. دمشق: دار الفكر، ١٤٣١هـ.
٢١. زيدان، عبد الكريم. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
٢٢. السبزواري، السيد عبد الأعلى. مهذب الأحكام. النجف الأشرف: مطبعة الآداب، ١٣٩٦هـ.

٢٣. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.
٢٤. السيستاني، السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، قم: دار سرور، ١٤٢٤هـ.
٢٥. السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
٢٦. الشريف المرتضى، الشافي في الإمامة، قم: مؤسسة اسماعيليان، ١٤١٠هـ.
٢٧. الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، قم: دفتر انتشارات إسلامي، ١٤١٧هـ.
٢٨. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٤هـ.
٢٩. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، حقائق الإيمان مع رسالتي الاقتصاد والعدالة، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٩هـ.
٣٠. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤٢١هـ.
٣١. الشهيدي، الميرزا فتاح التبريزي، حاشية المكاسب، قم: دار سماء قلم، ١٣٨٨ش.
٣٢. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٤هـ.
٣٣. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، معاني الأخبار، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦١ش.
٣٤. الطباطبائي، السيد علي بن محمد علي، رياض المسائل، قم: دفتر انتشارات إسلامي، ١٤١٩هـ.
٣٥. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، قم: دفتر انتشارات إسلامي، ١٤١٧هـ.
٣٦. الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٩هـ.
٣٧. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥ش.
٣٨. عالمي طامه، حسن، النبي في الإسلام، طهران: معهد الثقافة والفكر الإسلامي، ١٣٩١ش.
٣٩. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، قم: مؤسسة الإمام الصادق، ١٤٢٠هـ.
٤٠. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، طهران: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٤هـ.
٤١. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، قم: مؤسسة بوستان الكتاب، ١٤٢٣هـ.
٤٢. الغرياني، صادق بن عبد الرحمن، المدونة في الفقه المالكي وأدلته، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٦هـ.
٤٣. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.
٤٤. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
٤٥. الفيض الكاشاني، محسن، الوافي، أصفهان-إيران: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة، ١٤١٦هـ.
٤٦. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.
٤٧. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧ش.
٤٨. الگرجي، أبو القاسم، مقالات حقوقي «مقالات قانونية»، طهران: جامعة طهران، ١٣٦٩ش.
٤٩. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار، بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣هـ.
٥٠. المحقق الحلي، جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، طهران: دار الاستقلال، ١٤٠٩هـ.
٥١. المحقق الكركي، علي بن الحسين، الرسائل، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٩هـ.
٥٢. المحقق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، بيروت: مؤسسة آل البيت، ١٤١١هـ.
٥٣. المراغي، مير عبد الفتاح الحسيني، العناوين الفقهية، قم: دفتر انتشارات إسلامي، ١٤١٧هـ.
٥٤. المرعشي النجفي، السيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٩هـ.
٥٥. مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، موسوعة أحكام الأطفال وأدلتها، قم: مطبعة اعتماد، ١٤٢٩هـ.
٥٦. المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، قم: دفتر انتشارات إسلامي، ١٣٧٥ش.
٥٧. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧ش.
٥٨. النراقي، أحمد بن محمد مهدي، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧هـ.
٥٩. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤هـ.

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon